

81997 - تحريم الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها

السؤال

هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر , وهو لا يريد شراءها , ما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها , ففعله هذا محرم ؛ لما فيه من الخداع والتغريب بالمشتري , لاعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه , وهي بخلاف ذلك , وهذا النجش الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم , كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) , وكما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الركبان , ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا , ولا يبيع حاضر لباد) متفق عليهما .

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غَبْنٌ لم تجر العادة بمثله (أي : خداع في الثمن) , فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/119) .